

حكم الإنابة في الطواف أو السعي

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا يقول السائل ما حكم من طلب مني ان اطوف سبعة اشواط حول الكعبة بالنيابة عنه؟ هل تكون هذا اولا اذا كان الذي طلب منك غير قادر لكبر سنه او المرض المستديم - [00:00:00](#)

اذا ثبت هذا فيبتلي على الخلاف في يبتلي هذا على الخلاف. هل يجوز النيابة في طواف مفردا وحده دون العمرة والحج. من العلم من قال كما يجوز التوكيل في عصر الحج - [00:00:20](#)

والعمرة في حق الكبير والميت كذلك يجوز في اجزائه الحج والعمرة يقول لا هذا ليس بغربة ولا يشرع ولم يعلم ان هذا واقع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وان - [00:00:40](#)

غدا يطوف عن احد ويذوبه لكنه مبني على المسألة تقدمت وهو تثويب الطاعة تذويب الطاعة كونه عن غيره قد يدخل في هذا قد يدخل في هذا سبق كلام بأداب وبعض العلم يقول لا بأس من ذلك لكن كونه يريد الإنسان قادر هذا لا يجزئ - [00:01:00](#)

اذا كان الذي يريد اذا كان اصل الحج والعمرة لا يصح ان ينيب فيه من كان قادرا فاجزئوا كذلك نفس الحكم. نعم - [00:01:30](#)